الجمهورية التونسية

الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب

أكتوبر 2016

تقديـــــــــــم

يشكل الإرهاب تهديدا لكل الدول والشعوب، ويعرض أمنها للخطر ويستهدف قيمها المجتمعية وحقوق أفرادها وحرياتهم. وقد شكل اتساع رقعة الإرهاب في جميع أنحاء العالم خاصة إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 وعدم الاستقرار الجيوسياسي الذي تعرفه المنطقة، عوامل جعلت من بلادنا أرضية ملائمة لمختلف الجماعات الإرهابية والمتطرفة.

وشهدت تونس خلال العقود الأخيرة بعض الأعمال الإرهابية على غرار عملية سندس بولاية توزر سنة 1995، وعملية معبد الغريبة بجربة سنة 2002 وأحداث سليمان بولاية نابل سنة 2006. وخلال السنوات الأخيرة أصبحت بلادنا مسرحا لعدة هجمات إرهابية استهدفت القوات الأمنية والعسكرية والسياسيين والسياح والمدنيين.

وفي ظل استمرار الهجمات الإرهابية وتسارع وتيرتها، تمكنت تونس بفضل قواتها الأمنية والعسكرية من القضاء على العديد من الارهابيين وتفكيك خلايا إرهابية وافشال العديد من المخططات التخريبية.

وبالتوازي مع ذلك، واصلت الدولة تطوير قدراتها الوطنية من خلال التعاون الإقليمي والدولي الذي يبقى ضروريا وأساسيا لمواجهة هذا التهديد وتفكيك الجماعات الإرهابية وشبكات التمويل التي ترتبط بالجريمة المنظمة.

ووعيا منها بخطورة هذه الآفة وما تشكله من تهديد لقيم ومبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية، فإن تونس

عازمة على مقاومة هذه الظاهرة بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب تشارك فيها كل الأطراف المعنية تندرج في إطار دعم المجهود الوطني للتصدي للتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها مقابل تطوير القدرات الوطنية لمجابهتها ضمن معالجة شاملة ومتعددة الأبعاد مبنية على انخراط الجميع في جهد مكافحة الإرهاب واعتماد سياسات مركزة وناجعة تجنب تشتيت الطاقات والإمكانيات.

ولبلوغ هذا الهدف، أذن سيادة رئيس الجمهورية خلال ترؤّسه لاجتماع مجلس الأمن القومي المنعقد يوم 12 فيفري 2015 بإعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب.

وترتكز هذه الاستراتيجية على أربعة أركان أساسية وهي: الوقاية والحماية والتتبع والرد، تفعل في إطار الحكم الرشيد، واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

الركن الأول: الوقاية

يهدف هذا الركن إلى التوقي ومقاومة كل أشكال التطرف والاستقطاب للعناصر الإرهابية وحرمانها من الوسائل التي تمكنها من تنفيذ مخططاتها، وذلك من خلال:

1. تحديد العوامل المساهمة في انتشار التطرف والعمل على معالجتها والتصدي لعمليات استقطاب الأشخاص بغرض ارتكاب أعمال إرهابية.
2. منع بالقانون لكل تحريض على ارتكاب أعمال إرهابية دون المس من حرية الرأي والتعبير.
3. تكريس ثقافة الحوار وتطوير المقاربات التربوية للتحصين من التطرف.
4. تعزيز دور المرأة في الوقاية من التطرف.
5. معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية التي تغذي ظاهرة الإرهاب من خلال ضبط الخيارات السياسية والاقتصادية الناجعة لفائدة الفئات الهشة التي تشكل أرضية خصبة للاستقطاب والتطرف.
6. نشر مبادئ التربية الشاملة وتعميم ثقافة التسامح والتنوع وقبول الآخر وتطوير خطاب ديني معتدل ومتسامح.
7. توفير الإحاطة النفسية والاجتماعية بالأشخاص الذين تضرروا أو تأثروا من عمليات إرهابية.
8. تعزيز اجراءات الوقاية لمكافحة تهريب المهاجرين والإتجار غير الشرعي بالبضائع ودعم التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال من خلال تعزيز أمن المعابر الحدودية للتصدي للعمليات المخالفة للقانون.
9. العمل على أن تلتزم الطبقة السياسية ومكونات المجتمع المدني بالتخلي عن أي خطاب يبرر الأعمال الإرهابية.

10. تعزيز التعاون الدولي خاصة في مجال التعاون القضائي والمساعدات الفنية وتبادل المعلومات، من خلال عمل مشترك بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للمجموعات الإرهابية واستفادتها من محدودية الاختصاص الترابي للهيئات القضائية واختلاف الاجراءات القانونية المتبعة بين الدول.
11. ملاءمة التشريع الوطني في مجال مكافحة الإرهاب مع الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها ومع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون.
12. إعتماد مقاربة وطنية للتوقي من استقطاب عناصر جديدة عبر الإنترنات من طرف الجماعات الإرهابية، والتقليص قدر الإمكان من تأثير الدعاية المتطرفة على الشباب دون المس من حرية النفاذ للإنترنات.
13. التوقي من التطرف داخل السجون ودور العبادة مع احترام مبادئ حقوق الإنسان.
14. إنشاء هيكل تنسيق وطني في مجال الاستعلامات لتطوير القدرات الوطنية وتبادل المعلومات مع مختلف الأجهزة المعنية.
15. تكثيف التعاون الدولي لمنع التنظيمات الإرهابية والعناصر المتطرفة من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي الذي يمكن أن تتلقاه بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
16. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تحركات الجماعات الإرهابية والعمل على كشفها، والحيلولة دون تسلل عناصرها داخل التراب التونسي ومنع حيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات التقليدية والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية أو الإشعاعية أو الإتجار بها وذلك من خلال تطوير الخبرات والمعارف الفنية وتحسين طريقة جمع وتحليل المعلومات.

17. التصدي لظاهرة المقاتلين الأجانب من خلال تعزيز الإطار القانوني لتجريم استقطابهم وتسهيل تنقلهم إلى بؤر التوتر مع العمل على توجيههم نحو برامج خاصة بمقاومة التطرف كفيلة بإعادة إدماجهم.
18. تعزيز الإطار التشريعي بتجريم الأفعال التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب على أن يقع تعريفها بوضوح لضمان أكثر نجاعة في مكافحة الإرهاب وتحقيق الملاءمة مع مبادئ الحرية وحقوق الإنسان.

الركن الثاني: الحماية

يهدف هذا الركن إلى حماية المواطنين والمنشآت والأهداف الحساسة من العمليات الإرهابية والحد من مخلفاتها وذلك بتأمين الحدود ووسائل النقل والبنية التحتية من خلال:

19. الالتزام بضبط وتحيين قائمة الأهداف الحساسة وإعداد مخطط لحمايتها من العمليات الإرهابية ووضع آلية للتنسيق المحكم بين مختلف مصالح الاستعلامات وتبادل أنجع للمعلومات.
20. مراقبة استعمال وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة، في إطار احترام حقوق الإنسان وحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمواطنين وفقا للدستور والمعاهدات الدولية ذات الصلة بهدف تحديد الفئات الأكثر عرضة للاستقطاب.
21. التطبيق الفعلي للمعايير الدولية للديوانة، (SAFE)[1] وذلك بتعميم شروط تطبيقها ومتطلباتها على النظم الديوانية والفاعلين الاقتصاديين المرخص لهم (OEA)[2]
22. مكافحة الاستخدام غير المشروع للسلع الاستراتيجية (CBRN)[3] الممكن استغلالها لأغراض إرهابية أو لتصنيع المواد المتفجرة ومنع تداولها ونقلها.
23. مكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالبضائع لارتباطهما في معظم الحالات بالإرهاب.
24. اصدار وثائق هوية وسفر مؤمنة ومطابقة لمعايير المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI)[4]
25. تطوير نظام مراقبة تنقل الأشخاص عبر الحدود مع ضمان حسن إدارة الحدود الوطنية وإضفاء أكثر نجاعة في التعامل مع الإشكاليات

[1] **SAFE :** ou AFSE accord de facilitation et de sécurité des échanges
[2] **OEA :** Opérateurs Economiques Agréés
[3] **CBRN :** chimique, biologique, radiologique, nucléaire
[4] **OACI :** Organisation Internationale de l'Aviation Civile

الحدودية لتأمين المبادلات التجارية الدولية وتيسيرها وذلك من خلال الانخراط في النظام الدولي للديوانة وتأمين الحدود مع تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

26. تعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بتحويل الأموال بما في ذلك النقل المادي للعملة والأدوات القابلة للتداول عبر الحدود كجزء من مكافحة تمويل الإرهاب.
27. مراقبة تمويل الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، دون تقييد لحرية تكوين الجمعيات مع ضمان استقلالية وشفافية القطاع المالي والهياكل المهنية العاملة فيه.
28. تطوير الاجراءات الأمنية المتصلة بمجال الطيران المدني والنقل البري والبحري بهدف منع وقوع عمليات إرهابية.
29. تطوير منظومة اتصال متكاملة وناجعة مع فريق العمل المالي (GAFI)[5] والمجموعات الإقليمية التابعة له حول أنشطتها وخطط عملها والنتائج التي تم تحقيقها في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، وخاصة منها المتصلة بمؤشرات ومخاطر تمويل الإرهاب.
30. تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بحماية الضحايا والإحاطة بهم من خلال منحهم إطارا قانونيا خاصا يتناسب مع وضعيتهم.
31. تعزيز التعاون الأمني مع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بغاية رصد ومنع تحركات المجموعات الإرهابية ونقل واستعمال المواد الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية والنووية.
32. الحرص على وضع آلية ناجعة تساهم في حماية السلسلة اللوجستية الدولية ضد تداعيات الإرهاب وغيرها من أشكال الجريمة العابرة للحدود.

[5] **GAFI :** Groupe d'Action Financière

33. تعزيز مراقبة الحدود وإحكام حماية المطارات والموانئ والمعابر الحدودية البرية.

الركن الثالث: التتبع

يهدف هذا الركن إلى منع الإرهابيين من التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها مع ضمان تقديم مرتكبيها للعدالة، وذلك من خلال تطوير وتعزيز القدرات البشرية واللوجستية للدولة في ملاحقة الأفراد والجماعات الإرهابية.

تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا الركن في:

34. دعم القدرات على مستوى القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب باستعمال الآليات القانونية المشتركة أو المنسجمة مع قوانين بقية دول المنطقة اعتبارا لطبيعة الجرائم الإرهابية العابرة للحدود.
35. العمل على تفعيل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القومي وتوصيات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب.
36. تعزيز الوحدات المختصة واحداث مراكز جهوية لمكافحة الإرهاب وهياكل للتنسيق وجمع المعلومات وتكثيف التعاون وتبادل المعلومات بين قوات الأمن والسلط القضائية.
37. تطوير التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز قدرات الوحدات الأمنية اعتبارا لطبيعة الجريمة الإرهابية العابرة للحدود.
38. دعم التعاون القضائي على المستوى الإقليمي والدولي في مجال التحقيقات العدلية طبقا للتوصيات والقرارات الأممية الصادرة في المجال، وانسجاما مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.
39. العمل على منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة الخفيفة وذلك من خلال تنسيق الجهود لمجابهة خطر الاتجار بهذه الأسلحة والالتزام بالتعاون مع آلية الأمم المتحدة حول تنسيق العمل في

مجال الأسلحة الخفيفة (ALPC)[6] والتي تهدف إلى تحسين أنشطة الأمم المتحدة ومكاتبها كداعم للسياسات الفعالة والبرامج والتوصيات للدول الأعضاء بشأن اشكاليات المكافحة والمراقبة ضد انتشار وسوء استخدام الأسلحة الخفيفة.

40. تفعيل مبدأ توفير المعلومات ونشر بلاغات التحذير على المستوى الإقليمي والدولي حول الإرهاب والجريمة المنظمة والعابرة للحدود ووضعها على ذمة الأجهزة الأمنية المختلفة.
41. الاستفادة من الخبرات والتجارب المقارنة والمساعدة الفنية على الصعيد الدولي في مجال الاستعلام مع الحرص على احترام الدستور وحقوق الإنسان.
42. ضمان أمن وسلامة السلسلة اللوجيستية الدولية من خلال تنشيط التعاون بين الديوانة والمؤسسة عبر تفعيل الشبكة الديوانية الوطنية ضد التهريب (NCEN)[7] من خلال توفير المساعدة الفنية للديوانة والانخراط في البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات [8](CCP)، وإحداث هياكل عملياتية في الموانئ.
43. التأكيد مجددا على أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وإرساء نظام قضائي فعال ومنسجم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة هي مكونات أساسية في مجال مكافحة الإرهاب.
44. الاستخدام الأفضل لإمكانات المكاتب الوطنية للإنتربول مواردها وغيرها من آليات التعاون بين الأجهزة الأمنية.
45. الاستغلال الأنجع لمنظومة تعميم قائمات المفتش عنهم على المستويين الوطني والدولي.

[6] **ALPC** : Armes Légères et de Petit Calibre
[7] **NCEN :** National Customs Enforcement System
[8] **CCP :** Programme Mondial de Contrôle des Conteneurs

46. تبادل المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات المتعلقة بوثائق السفر المفقودة أو المسروقة أو المزورة (SLTD[9]) ودفع التعاون في مجال العمليات المسجلة بالمعابر الحدودية (Opération stop) لإحباط أنشطة الشبكات الإجرامية التي توفر وثائق سفر مزورة للمهاجرين غير الشرعيين واستعمالها في أغراض إرهابية.
47. استهداف المفتش عنهم من أجل جرائم إرهابية أو أنشطة الجريمة المنظمة والذين يستخدمون الحدود الدولية للتفصي من التتبعات العدلية.
48. الاستفادة من الخبرات والمساعدة الفنية وبرامج التعاون والشراكة في مجال مكافحة الاتجار بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية لأغراض إرهابية.

[9] **SLTD :** Stolen and Lost Travel Documents database

الركن الرابع: الرد

يهدف هذا الركن إلى الاستعداد لمواجهة تداعيات العمل الإرهابي والتقليص من مخلفاته وذلك من خلال:

49. إحداث هيئة دائمة قادرة على التصرف وإدارة الأزمات وتقييم الإجراءات المتخذة.
50. وضع استراتيجية اتصالية للأزمات.
51. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات والتجارب.
52. تعزيز قدرات قوات الأمن والدفاع والاستعلام.
53. انتهاج مقاربة شاملة ومنسجمة من قبل مختلف الهياكل المتداخلة لبلورة نظام يمكن من تحديد هويات المسافرين بكل دقة.
54. اعتماد آليات لمنع تمويل الأفراد والجماعات الإرهابية.
55. ضمان نزاهة القطاع المالي والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة وتوفير الموارد المالية والبشرية والفنية للمصالح المعنية.
56. الالتزام بمساعدة ضحايا الإرهاب والإحاطة بهم وضمان حصولهم على التعويضات المادية والمعنوية عن الأضرار التي لحقتهم من خلال بعث هيكل يعنى بإرشادهم إلى السبل القانونية والإدارية الكفيلة بتمكينهم من حقوقهم (تعويض وجبر الضرر) وتفادي أن يكون الضحايا "الطرف الضعيف "في المحاكمة، والاستجابة بشكل أكثر فعالية لاحتياجاتهم، وتوفير الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية.
57. تعزيز التشاريع الوطنية في مجال تأمين حماية الشهود وضمان عدم الكشف عن هوياتهم، وتجنب كل ما من شأنه أن يعرضهم للاستهداف ورد الفعل.

58. تتبع المظنون فيهم وإحالة المتهمين على القضاء مع ضمان محاكمة عادلة من طرف سلطة قضائية مختصة.
59. احترام الحقوق الأساسية للموقوفين طبقا لمقتضيات الدستور وما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المتابعة والتقييم

في إطار التأكيد على أن كل عمل إرهابي يهدف إلى تقويض مفاهيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ومفهوم الدولة، تحرص تونس على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية بأركانها الأربعة والتي ستستكمل بخطط عمل مفصلة تتضمن كل الاجراءات المتعين اتخاذها مع العمل على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

تمتد هذه الاستراتيجية على خمس سنوات ويتم تحيينها حسب تطور الظاهرة الإرهابية.

الملحـــــــق

قائمة المعاهدات التي صادقت عليها تونس في مجال مكافحة الارهاب

* **الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب** (القاهرة في 22 افريل 1998)
ـ المصادقة: القانون عدد 10 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999.
ـ النشر : الامر عدد 1470 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999.

* **اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحته**.
ـ المصادقة : قانون عدد 85 لسنة 2001 المؤرخ في أول اوت 2001 .
ـ الرائد الرسمي عدد 62 المؤرخ في 03 اوت 2001.

* **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل** (نيويورك 15 ديسمبر 1997).
ـ الانضمام: قانون عدد 17 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002.
ـ الرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ المؤرخ في 15 فيفري 2002.

* **معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي** (واقادوقو من 28 جوان الى 01 جويلية 1999).
ـ ممضاة من طرف تونس في 11 نوفمبر 2000 .
ـ المصادقة: قانون عدد 36 لسنة 2002 مؤرخ في غرة افريل 2002.
ـ الرائد الرسمي عدد 27 المؤرخ في 02 افريل 2002.

* **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب** (نيويورك في 09 ديسمبر 1999)
ـ الموافقة: قانون عدد 99 لسنة 2002 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002 .
ـ الرائد الرسمي عدد 96 مؤرخ في 26 نوفمبر 2002.
ـ المصادقة: أمر عدد 441 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003.

* **اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية ومنظمة الامم المتحدة بشأن الترتيبات المتعلقة بانعقاد المؤتمر الدولي حول الارهاب بتونس من 15 الى 17 نوفمبر 2007** (تونس في 25 اكتوبر 2007).
ـ التوقيع والدخول حيز التنفيذ: 25 اكتوبر 2007.

* **بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحته** (اديس ابابا في 08 جويلية 2004) .
ـ ممضى من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 25 نوفمبر 2004.
ـ الموافقة: قانون عدد 56 لسنة 2007 مؤرخ في 31 اكتوبر 2007.
ـ الرائد الرسمي عدد 89 المؤرخ في 06 نوفمبر 2007 + تحفظ.
ـ المصادقة: أمر عدد 4121 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
ـ الرائد الرسمي عدد 103 مؤرخ في 25 ديسمبر 2007.